



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (88) لسنة 2026 م

بشأن إنهاء ندب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بإنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (74) لسنة 2025م بشأن ندب عضو هيئة قضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1460) المؤرخ في 2026/06/10 م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الخامس عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/06/10 م .

ق ر ر

مادة (1)

ينهى ندب السيدة المستشار: صباح مفتاح خليل قنبر، الرئيس بمحكمة استئناف بنغازي من العمل رئيساً لفرع إدارة القضايا بنغازي وإعادتها إلى سابق عملها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 25 / ذوالحجة / 1447 هـ.
الموافق: 17 / يونيو / 2026 م.
المجلس الشعواني